الا انه اذا ارا المشتري ان يردها بخيار الروية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل
اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيع دار بجنبها فاخذها
بالشفعة لا يبطل خيار الروية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ
بالشفعة دليل الرضا وخيار الروية لا يبطل بصريح الرضا ولا يبطل بدليل الرضا
وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على
البيع بطل خيار الشرط فبعد ذلك خيار الروية فلا يبطل خيار الروية وخيار الروية
يبطل بالقبض مع الروية وكذا ببعض القبض مع الروية رجل اشترى ثوبا ملفوفا
فلما كان له قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الروية
رجل اشترى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا قال بعضهم
لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشيء بعد زمان لا يتغير في ذلك
الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير
مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول للمشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها
بعد عشرين سنة او عشر سنين وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا
هي في بلدة اخرى وقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن
بعد الروية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الروية فان لم يردها
يومر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة
فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى سماعة من كرم وخوخها فنظر
الى ظهورها يعني الى جوهرها كان له خيار الروية رجل اشترى ترابا من تراب
المعدن بعينه فله خيار الروية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعي
او نعلين وراى احدهما كان له خيار الروية ان راى الباقي رجل اشترى خفا
لم يره فجا البايع بالخف والبسه المشتري وهو نايم ثم قام المشتري ومشى
فيه كان له خيار الروية ان لم ينقصه الحد رجل اشترى جارية بعبد والف
درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الروية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية

الرجل

خ الملتقطات

رجل اشترى راوية بعينها الا انه ما وقد كان شرط انه من ماء جلة وهو منها كان له
الخيار لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي ان
كان بصيرا او عمي جاز وان كان اكمه ولا اعمى لا يجوز شراؤه عندنا كان له خيار الروية ثم تكلموا
فيما يكون بمنزلة الروية ان كان مما لا يعلم الا بالجس بان كان عقارا او ثمارا على
روس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الاشبه في هذا قول ابي حنيفة ان
يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد يوصف
المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن
ابي يوسف روايتان في رواية يقال الاعمى الى موضع المبيع حال اذا كان بحيث لو كان بصيرا
لرآه ويوصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول
رضيت فيبطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر رجلان اعميين
اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده ولم
يجد فيها الشوك والعلف فردها فقال انها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني والاخر
دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويستفرق غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها
ملتفا غليظا فرضيها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا
لم يطل وكانت حسنة تراه لا يخرج نباته الا نحيلا دقيقا ضعيفا اذا اختلفا المتبايعان
في الروية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري
مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري
هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع
بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول
قول البايع

خ الملتقطات

فصل في العيوب

كل ما ينقص
القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل
والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والشاغية والاصبع الزايدة
والامراض القروح ومن عيوب الحيوان كالهشم والاوابي والخرف والعفونة والنتانة والبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)